القراءة سنة متبعة وامكان الاستثناء منقطعا فاهل
الحجاز يوجبون النصب فيقولون ما فيها احدا الا حمارا
وبلغتهم جاء التنزيل قال الله ثم مالهم به من علم الا
اتباع الظن بالنصب وبنو تميم يجوزون النصب والابدال ويقولون الا اتباع الظن بالرفع على انه بدل
من العلم باعتبار الموضع ولا يجوز ان يقرأ بالخفض
على الابدال منه باعتبار اللفظ لان الخافض له
من الزائدة واتباع الظن معرفة موجبة ومن
الزائدة لا تعمل الا في النكرة المنفية او المستفهم
عنها وقد اجتمعا في قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن
من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واذا
تقدم المستثنى على المستثنى منه وجب نصبه
مطلقا في كلام تام موجب او تام منفي وسواء كان

الاستثناء منقطعا نحو ما فيها الا حمارا احدا ومتصلا
نحو ما قام الا زيد القوم قال الكميت ومالي الا آل
احمد شيعة ومالي الا مذهب الحق مذهب وانما
امتنع الاتباع في ذلك لان التابع لا يتقدم على
المتبوع وامكان الكلام السابق على الاعتراض ام
ونفي بهما ان لا يكون المستثنى منه مذكورا فان
الاسم الواقع بعد الا يعطى ما يستحقه لو لم توجد
الا فتقول ما قام الا زيد بالرفع كما تقول ما
قام زيد وما رأيت الا زيدا بالنصب كما تقول
ما رأيت زيدا وما مررت الا بزيد كما تقول ما
مررت بزيد ولا سيما ذلك الاستثناء مفرغا لان
ما قبل الا تفرغ لطلب ما بعدها ولم يشتغل عنه
بالعمل فيما يقتضيها والاستثناء في ذلك كله ض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)